في معنى كلي وان كان كل واحد منها مغايرا لما اختص ذلك المعنى
المشترك بتواتر اضطروا اخبارهم عن جزئياته المشتملة عليه بتضمن
او الالتزام مثال الاول لو اخبر واحد بان حاتما اعطى مائة دينار واخر بانه
اعطى جملا واخر اعطى فرسا وهلم جرا تواتر القدر المشترك وهو اعطاء ماله
غيره وهو المعبر عنه بالسخاوة لوجوده فرالكل والسخاوة التي هي مطلق اعطاء
المال للغير جزء لكل من الاعطاءات الجزئية وهذا الحب الظاهر والا فالسخاوة
كما هو المشهور كيفية نفسانية هر مبداء ذلك الاعطاء ومثال الثاني والاول
عن وقايع حضرت امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام فرحوب من انه هزم الشجاع
في خيبر وقتل عمرو بن عبد ود فر وقعة الخندق وقد مجزعنه جميع المحاربين
ولم يقدموا على مبارزته وهو اذ ذاك ابن ثنتي وعشرين سنة فضرب ضربة
بعد المجاولة والمشاكة بقتل بها العظيم وقتا النبي عليه الصلوة والسلام لضربة علي يوم
الخندق تعدل عبادة الثقلين ودخل على المسلمين سرور ذلك اليوم لم يدخلهم
مثله قط الى غير ذلك مما لا يحصر فانها تفيد القدر المشترك الذي هو
الشجاعة وهو امر لازم وهو ظاهر والحاصل ان المخبرين اذا بلغوا حد التواتر
ولكن اختلفت اخبارهم بالوقايع التي اخبروا بها مع اشتراكها في معنى او
قدر مشترك بينها فالكل مخبرون عن ذلك المشترك ضرورة اخبارهم عن
جزئياته المشتملة عليه بالتضمن كما فر الاول او المستلزمة له كما في الثاني
ومعنى تواتر القدر المشترك ان العلم القطعي يحصل من مجموعها بطريق
العادة فاحفظ هذا وتنظر ما نحن فيه ما قال ابن الحجر المتاخر فرصواعقه من
ان الحديث الذي اخرجه الشيخان عن ابي موسى الاشعري في مرض موت النبي صلعم
من قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس احاديث متواترة فانه ورد من حديث
علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن زمعة وابي سعيد
الى كالوسيعين لفظا مختلفا ما ذكره من الحفاظ فر حق المقام قدس سره
فر يسير العلوم فهو لجهله معذور فر ذلك وقد قيل انما يعرف ذو الفضل فضل ذوي
ولا يخفى على من تامل فر تواريخ الدولة القاهرة الايلخانية الى السلطان
الفاضل السعيد ابو الحامد محمد خدابنده انار الله برهانه ان زمانهم كان اكثر ترجمة
للاولياء والعلماء الحكماء والفقهاء وكان المعاصر للمنصف العلامة خلق
كثير كقطب الدين عمر الكاتبي القزويني والقاضي البيضاوي والعلامة الشيرازي
والحكيم احمد بن محمد الكيشي والمولى الفاضل بدر الدين محمد الحنفي النيسابوري
والقاضي نظام الدين عبد الملك المراغي والسيد كمال الدين المرصدي وولد
صدر جهان البخاري وغيرهم من مشاهير العلماء والمتكلمين الذين تجزوا عن

مناظرة

مناظرته في [illegible] الى ان اختار السلطان مع كثير من اهل زمانه
مذهب الامامية على قيل المشهور المسطور في سير الجمهور فالقول بالحظاط
درجة مثل هذا العالم العلامة الذي سلم الجميع ورجعته مثل هذه العلماء الاعلام
ازراء بجلالة قدرهم مع ظهور ان هذا الناصب الشقي الغفول لا يصلح
بجعل غاشيتهم بل لزعاشيتهم وبالجملة ما اتى به من القول بسقوط درجة
المصنف العلامة بكلام ساقط قد كفى مؤنة الرد عليه شيوع صيت كماله بين الجمهور
وظهور تبحره في امثاله كالنور على قليل الطور ولا لوم على هذا القاصر الشقي في النقر
والانكار المذكور لان ذلك من هزل الدهر مع اهل الجهل والغرور واما قوله
وهو لا يعرف السند الا الصحيح فكلام سقيم والصحيح ان الناصب لم يعرف
من الصحيح الا اسمه ما لفظه بالصحيح ولو سمعوا جميع المسندات والمرسلات
بالصحيح لاستوى الكل عنده في الصحة ومن اين علم ان البخاري ومسلما قد اتيا
بما شرطاه من اسباب الصحة وقد ردا على من يتبرز رواة الصحيح رواه الضعيف
وان احمد مثلا لم يميز ذلك ولم لا يجوز ان لا يكون جرح من جرحه مسلم ورزي
عليه احمد مثلا ثابتا عنده كما قيل بمثله في جواب من عاب مسلما برواية في
صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتهمين فقد نقل النووي في ذلك عن
ابن الصلاح وجوبا من الجواب منها ان ذلك يمكن ان يكون فيمن هو ضعيف
عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا
كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يمكن كذا وقد قال
الامام ابو بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما الجرح به البخاري ومسلم
وابو داود وجماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن
فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن الموثر مفسر السبب الكثير وهما تابا
المتفق عليه فرهذا المقام ان اعتقاد هم لصحة جميع ما في جامعي البخاري
ومسلم ناش عن محض التعصب او الجاهلية يدل على ذلك ما ذكره ابن الحجر
العسقلاني فر مقدمه شرحه على البخاري في الفصل التاسع فر سياق اسماء من
طعن فيه من رجال هذا الكتاب حيث قال بين ان يعلم ان جرح صاحب الصحيح
الذي راوى كان متقدما لحوالت عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما
ما انضاف الى ذلك من اطلاق جمهور الامة تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا
معنى الحصر الذي خرج عنه في الصحيح ما ثبتت عدالة الطباق الجمهور على تعديل
من ذكر فيهما انتهى ووجه الجاهلية فيه ظاهر لانه لما ادعى البخاري رجوع الاحاد
الصحاح في كتابه ومسلم هو كتابيه لزم الجمهور ذلك الا طلاق والتسمية
عرفا وعادة وان كان ما ثبت سقيما فان العرف قد جرى بان واحدا منا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)